

قرار رئيس اللجنة العليا لشبكة ليبيا للتجارة (وزير الإقتصاد والتجارة)

رقم (3) لسنة 2023 ميلادي

بشأن إنشاء نقطة الاستعلام لتسهيل التجارة الخارجية.

وزير الإقتصاد والتجارة - رئيس اللجنة العليا،

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/8/3 ميلادي وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة في 10 مارس 2021م، بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1970 ميلادي، بشأن الموانئ وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1990 ميلادي، بشأن النظام الوطني للمعلومات.
- وعلى القانون البحري الليبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2000 ميلادي، بشأن تنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2005 ميلادي، بشأن المصارف وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2010 ميلادي، بشأن الجمارك ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 2010 ميلادي، بشأن الاتصالات.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادي، بشأن النشاط التجاري واللوائح التنفيذية الصادرة بمقتضاه.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (188) لسنة 2012 ميلادي، بإصدار الأحكام المنظمة للتصدير والاستيراد.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (128) لسنة 2006 ميلادي، بإنشاء مركز تميمية الصادرات.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (251) لسنة 2019 ميلادي، بشأن إصدار لائحة تأمين الحركة الملاحية من وإلى الموانئ الليبية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (235) لسنة 2021م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الإقتصاد والتجارة وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (681) لسنة 2021 م، بشأن إعادة تنظيم شبكة ليبيا للتجارة.
- وعلى قرار اللجنة العليا رقم (1) لسنة 2022م، بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لشبكة ليبيا للتجارة.
- وعلى متطلبات تيسير التجارة الخارجية في دول ليبيا.
- وعلى ما عرضه رئيس مجلس الإدارة لشبكة ليبيا للتجارة بكتابته إشاري رقم (23/426/03/01) المؤرخ في 2023/06/18م.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة (1)

يُنشأ بموجب أحكام هذا القرار وحدة تعامل رقمي تُسمى (نقطة الاستعلام لتسهيل التجارة الخارجية).

مادة (2)

تهدف نقطة الإستعلام لتسهيل التجارة الخارجية المنشأة بموجب المادة الأولى من هذا القرار لتحقيق إلى ما يلي، -

- التعرف على العوائق التي تواجه الموردين والمصدرين لإنجاز معاملاتهم التجارية.
- تلقي الاستفسارات والمقترحات الخاصة بتطوير الإجراءات وتسريع إنجاز المعاملات والموافقات المعمول بها في مجال التجارة الخارجية.
- تزويد أدوات مزاولة النشاط التجاري بكافة القوانين واللوائح والقرارات والمناشير والتعليمات الصادرة في مجال تنظيم الإستيراد والتصدير والعبور إلكترونياً.
- تسهيل وصول المتعاملين التجاريين للحصول على التشريعات والقرارات الصادرة في مجال التجارة الخارجية وتحديثها.
- تقديم الدعم التقني والإرشادات الفنية للمتعاملين عبر نقطة إستعلام رقمية موحدة.
- توفير المعلومات والبيانات والتقارير المسبقة لأجل تمكين وزارة الإقتصاد والتجارة والجهات المعنية من اتخاذ ما يلزم لإزالة قيود إنسياب السلع.
- مواكبة التطورات الدولية المعمول بها في مجال تسهيل عمليات وإجراءات التجارة الخارجية.

مادة (3)

وفقاً لما نصت عليه الإجراءات المحلية والإقليمية والدولية في مجال تسهيل وتيسير التجارة تتولى نقطة الإستعلام

تسهيل التجارة الخارجية المنشأة بالمادة الأولى من هذا القرار إلى ما يلي،

- 1- نشر القوانين والتشريعات واللوائح المنظمة للتجارة الخارجية، وملخصاتها باللغتين العربية والإنجليزية.
- 2- الرفع من مستوى إنسياب السلع وتطويرها من وإلى ليبيا.
- 3- معرفة المعوقات التي تواجه المتعاملين والجهات ذات العلاقة بشكل يومي ومستمر من خلالها.
- 4- ترسيخ وتيرة التواصل بين الجهات المعنية بمعاملات التجارة الخارجية والمتعاملين من خلالها.
- 5- رفع مستوى ترسيخ مستوى الشفافية للجهات ذات العلاقة بمعاملات التجارة الخارجية والمتعاملين.
- 6- نشر الاتفاقيات والمعاهدات ومذكرات التفاهم الثنائية والإقليمية والدولية الموقعة والمُصادق عليها في مجال التجارة لدولة ليبيا.
- 7- نشر التعميمات والمناشير الصادرة عن الجهات المعنية بتيسير العمليات والإجراءات الجمركية في مجالات الإستيراد والتصدير والعبور والمعمول بها في مختلف المنافذ.
- 8- نشر الإجراءات والمستندات المطلوبة أثناء القيام بعمليات الإستيراد والتصدير وإعادة التصدير، وتجارة العبور من وإلى دولة ليبيا.

- 9- نشر إجراءات وضوابط ومعايير الصحة الحيوانية والصحة النباتية في دولة ليبيا بما فيها قوائم الأفات الزراعية والأمراض البائية وتحديثاتها، وفق المتغيرات العالمية.
- 10- نشر الإجراءات والمستندات المطلوبة من سلطات الموانئ والمطارات والمنافذ البرية، وكذلك التوجيهات الصادرة عنها في عمليات الاستيراد والتصدير وتجارة العبور، والحركة اللوجستية والملاحية المرتبطة بها في حال صدورها.
- 11- نشر المواصفات القياسية الليبية والمعتمدة للمنتجات والسلع عند الاستيراد والتصدير وتشمل بيانات اسم ورقم ككل مواصفته ومجال تطبيقها وتحديثاتها ككل ما دعت الحاجة..
- 12- نشر قوائم السلع المحظورة والمقصور إستيرادها وتصديرها والقرارات والتعميمات والمنشورات الصادرة عن الجهات المختصة المنظمة لها في دولة ليبيا والقرارات المنظمة لها.
- 13- نشر قوائم الشركات العاملة في مجال التفشي والمعتمدة من المركز الليبي للإعتماد.
- 14- توفير المعلومات والتقارير المسبقة والمتعلقة بمعاملات الاستيراد والتصدير والعبور وتقديم التوصيات حيالها، لمتابعة الربط الفني والتكامل التقني، واستقبال أي مقترحات ترد إليها.
- 15- أية إجراءات يتم إتخاذها من طرف الجهات المعنية والجهات ذات الاختصاص في مجال تنظيم التجارة الخارجية بدولة ليبيا.

مادة (4)

يكون لشبكة ليبيا للتجارة ومن خلال نقطة الاستعلام لتسهيل التجارة الخارجية تلقي الاستفسارات وإعداد الردود وتقديم التقارير والتوصيات الدورية لفرض تسهيل وتطوير معاملات التجارة الخارجية وتطويرها، وإحالتها إلى وزارة الإقتصاد والتجارة، والجهات ذات الاختصاص كلما دعت الحاجة.

مادة (5)

تُدار نقطة الاستعلام لتسهيل التجارة الخارجية بلجنة فنية يصدر بها قرار من رئيس اللجنة العليا (وزير الإقتصاد والتجارة) وتحدد اختصاصاتها بناءً على عرض من رئيس مجلس إدارة شبكة ليبيا للتجارة، ويكون للجنة الفنية مهمة الإشراف المباشر على إدارة وتشغيل نقطة الاستعلام وإعداد التقارير الدورية وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها.

مادة (6)

مادة (6)

على الجهات والمؤسسات المحلية المعنية بمعاملات التجارة الخارجية والواردة أدناه التعاون مع شبكة ليبيا للتجارة من أجل توطيق نقطتة الاستعلام لتسهيل التجارة المنشأة بهذا القرار، وتزويد النقطتة بالبيانات والوثائق والمعلومات اللازمة لعملها.

- 1- وزارة الاقتصاد والتجارة.
- 2- مصلحة الموانئ والنقل البحري.
- 3- مصرف ليبيا المركزي.
- 4- المصارف التجارية العاملة في ليبيا.
- 5- مصلحة الجمرك.
- 6- إدارات الشركات المشغلة للموانئ.
- 7- إدارات المناطق الحرة.
- 8- المركز الوطني للمواصفات والمعايير القياسية.
- 9- مركز البحوث الصناعي.
- 10- مركز الرقابة على الأغذية والأدوية.
- 11- المركز الوطني للصحة الحيوانية.
- 12- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة.
- 13- المركز الليبي للاعتماد "شركات التفتيش".
- 14- مركز الوقاية والحجر الزراعي.
- 15- مركز تنمية الصادرات.
- 16- غرف التجارة والصناعة والزراعة.
- 17- غرف الملاحة البحرية.
- 18- أية جهات معنية بمعاملات التجارة الخارجية في ليبيا.

مادة (7)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المعنيين بأحكامه وضعه موضع التنفيذ.

سهييل عبدالمطلوب بوشيحتة
وزير الإقتصاد والتجارة/المكلف
رئيس اللجنة العليا لشبكة ليبيا للتجارة



صدر في طرابلس بتاريخ
العدد 6
16/1/2021
عز الدين
كرد